فتاوى شرعية

معضلات العصر

للأستاذ الجليل محمد بن الحسن الحجوى

وزير معارف الحكومة المغربية

— ١ —

إن أهم ما اهتم به النبيون والمرسلون صلوات الله عليهم أجمعين ثم الفلاسفة الأقدمون والمتأخرون ؛ والعلماء المؤلفون ، معضلات عصورهم التي تهم الفكر العام . وعليها يتوقف تحسين حال مجتمعهم وإن كان في غفلة أو إغفاءة عنها في بعض الأوقات

في عصر نبينا العربي عليه صلوات الله وسلامه ، كان أهم معضلة هي الوثنية وفساد المعتقد وتنوعه في جانب الله ؛ وعن ذلك ينشأ تشتت الأفكار ، وفداحة الجدل . ثم رداءة حال العرب بل العالم من حيث افتقاره إلى شريعة منظمة تكون رابطة متينة للمجتمع تذهب بها فوضى الحقوق والأخلاق، وتنتظم بها الأحوال وتتناسق الأعمال

وهكذا النبيون قبله ، ما من رسول إلا وقد جاء بحل أهم المعضلات ، وأعقد المشكلات ؛ وكذلك الفلاسفة اليونانيون وغيرهم ما كانت فلسفتهم إلا لحل مشكلات عصورهم ، يعلم ذلك من يتتبع موضوعات مؤلفاتهم المتنوعة

ثم كان علماء هذه الأمة الكريمة على ذلك ، فتجد أكثرهم يؤلف في النوازل التي تنزل أو يتوقع نزولها بعد المعضلات. وبالنظر في كتب الفتاوى والأحكام يتبين ذلك ، بل لا تجد كتاباً في فن إلا والقصد منه سد فراغ وكفاية حاجة من حاجات المجتمع في نظر مؤلفه

بناء على هذه السنة جعلت هذه الأوراق أجوبة على أسئلة ثلاثة وردت عليّ من عالم نبيل من علماء أشقودرة (ألبانيا) يطلب مني الجواب عنها وهي :

١ — لبس البرنيطة ٢ — قبض مرتب بدون عمل ٣ — مفتريات أهل الطريقة التجانية

وهذا نص السؤال ، ويليه الجواب :

«صاحب الفضيلة والسماحة والأيادي الجليلة ، لازالت أعماله مشكورة، وآثاره مبهورة ، الأستاذ الكبير الإمام الشيخ محمد ابن الحسن الحجوي الثعالبي الجعبري وزير معارف الحكومة المغربية . بعد إتحافكم درر التحيات السنية، وغرر التسليمات البهية، أعرض أن كثيراً ما يجول في عقولنا ويخطر ببالنا الترامي إلى أعتابكم الشريفة سائلين منها حل مسائل يكون الناس فيها ما بين كفر وضلال، وكثر فيها القيل والقال، حتى افترق الناس فريقين في أكثر البلاد خصوصاً في بلادنا الالبانية وأشقودرة ، إلا أن الشواغل التي كثرت لديك من المسائل العلمية التي توجه إليك من جميع الأطراف قد منعتنا من السؤال عنها، لكن عند ما اشتد الخلاف فيها الآن بحيث صار لا يمكن أن يدفعه أحد غيرك في اعتقادنا ما وجدنا مناصاً من أن نطلب ونرجو من فضيلتكم أن تضع هذه المسائل في مقدمة المسائل التي تعنى بها عناية كبيرة لما لها من شأن عظيم وهي :

مسألة البرنيطة أو القبعة (١) كان ملك ألبانيا قد أصدر أمراً لكل رجل موظف له مرتب شهري أن يلبس البرنيطة وإلا يعزل عن الوظيفة والمأمورية؛ فهل يجوز لذلك المأمور الموظف أن يلبس البرنيطة تبعاً لأمر الملك أو يترك الوظيفة والمعاش ويقبل العزل ؟ وكذلك قرر مجلس وزراء ألبانيا أن يلبس البرنيطة جميع الصبيان الذين يداومون بالتحصيل في المدارس والمكاتب ، فهل يجوز أيضاً لآباء وأولياء هؤلاء الصبيان أن يلبسوا البرنيطة الصبيان أم يقبلوا طردهم وإخراجهم من المدرسة ويتركوهم بدون تحصيل ولا تعليم خصوصاً في هذا الزمان ؟ يعني هل يعد التحصيل والمعاش ضرورة للبس البرنيطة أم لا ؟ وغير الموظفين والمأمورين من العوام قد تركهم الملك مخيرين إن شاءوا لبسوا لباس القوم الأرناءودي مع الطربوش الأبيض كما هي عادة أهالي أشقودرة وألبانيا . وهؤلاء الذين تركهم الملك مخيرين هل يباح أو يكره أو يحرم عليهم لبس البرنيطة أو يكفر لابسها

(١) اشتهر في الشرق إطلاق القبعة بوزن قبرة على ما يطلق عليه لفظ برنيطة وإنما القبعة في اللغة ثوب يخاط كالبرنس يلبسه الصبيان كما في القاموس وفي المنجد البرنيطة عربيتها القلنسوة . اهـ

إن لبسها بالاختيار . ثم إن القلنسوة التى ذكرها الفقهاء فى الكتب الفقهية يقولهم : من وضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل يكفر وهو الصحيح ، وقيل لايكفر . ما المراد بهذه القلنسوة؟ أهى التى جعلوها علامة على خدمة دينية أو الدخول فى الدين كطيلسان اليهود وجبة القسيس وما يلبسه صبيان النصارى وبناتهم حين الدخول فى التكليف الدينى ، أم تشمل كذلك القلنسوة التى لم يقصد منها الدلالة على الدين، وإنما هى لباس أمة صادف أن كان كلها أو معظمها غير مسلمين بحيث يلبسها النصرانى واليهودي ومن كان يولد من تلك الأمة ، بها وكذا يلبسها المسلمون فى هذا الزمان ، يعنى ما الفرق بينهما ؟

المسألة الثانية : رجل ألبانى أو بغدادى أو شامى مثلاً فى دار يأخذ مرتباً شهرياً سياسة من الحكومات المتجاورة مثل إيطاليا أو فرنسا : أو فر وخرج من دار سياسة أيضاً إلى دار أخرى ويأخذ من تلك الحكومة التى يقيم فيها هل يحل لذلك الرجل أن يأخذ فرنكات كثيرة من تلك الحكومة المجاورة أم لا

المسألة الثالثة : وهى أن الطريقة التجانية المنتشرة فى أكثر البلاد حتى البلاد الأرناؤودية ولا سيما بلدتنا أشقودرة هل المندمج فيها غير مناف للشريعة الغراء ، ومنتسبو تلك الطريقة يدعون أفضلية قراءة (صلاة الفاتح) لما أغلق على تلاوة القرآن ستة آلاف مرة وهو أكبر الأذكار متأولين بأن ذلك بالنسبة لمن لم يتأدب بآداب القرآن كما فصله فى (كتاب جواهر المعانى) المنسوب إلى التجانية ، وأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الصلاة الخاصة إنما يترتب عليها الثواب إذا اعتقد أنها من كلام الله القديم من قوله عليه السلام : من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً . وإن تلك الصلاة مع فضيلتها بتلك المثابة لم يعلمها النبي عليه السلام لأحد إلا لمؤسس تلك الطريقة ، وفى ذلك مالا يخفى من لزوم الكتمان ومنافاته للتبليغ المأمور به عليه السلام ؛ وإن مؤسس تلك الطريقة أفضل الأولياء ، مع أن الإجماع هو أن الأفضل بعد نبينا محمد عليه السلام الخلفاء الأربعة على الترتيب المعلوم ؛ وأن من انتسب إلى تلك الطريقة يدخل الجنة بلا حساب ولا عقاب ويغفر ذنوبه الصغار والكبار ، حتى التبعات وغير ذلك مما هو مبسوط فى الكتب التجانية .

١٥ ٥ ١١

فهنا نحن متعطشون لفتواكم فهى لنا بمثابة نور يسطع وسط الظلمات فيبددها حتى نكون بعد ذلك على طمأنينة ، ولذلك نطلب ونرجو من فضيلتكم توضيح هذه المسائل المهمة بالبراهين القاطعة والأدلة المقنعة موقنين أنكم ممن يعملون بقوله تعالى (وأما السائل فلا تنهر) نسأل الله تعالى أن يفيض عليك من نعمه ، ويمدك بوافر فضله وكرمه ، وأن يقيك من جميع البلايا والآفات ، فى جميع الأزمان والأوقات ، وتقبلوا فائق احترامي وجميل شكرى

أحد منتمى العلم فى بلدة أشقودرة

حافظ ابراهيم ريشطى

وأن تتفضل بارسال الأجوبة الشافية بكتاب خاص بالعنوان بالحروف اللاتينية :

Hafiz Ibrahim Repishti
Albania Scutari

انتهت الأسئلة بحروفها

(يتبع) محمد بن الحسن الحجوى

الفصــول والغايات

معجزة الشاعر الأديب

ابى العلاء المعرى

طرفة من روائع الأدب العربى فى طريقته ، وفى أسلوبه ، وفى معانيه . وهو الذى قال فيه ناقدو أبى العلاء إنه عارض به القرآن . ظل طول هذه القرون مفقوداً حتى طبع لأول مرة فى القاهرة وصدر منذ قليل

صححه وشرحه وطبعه الأستاذ

محمود حسن زناتى

ثمنه ثلاثون قرشاً غير أجرة البريد

وهو مضبوط بالشكل الكامل ويقع فى قرابة ٥٠٠ صفحة

ويطلب بالجملة من إدارة مجلة الرسالة ويباع فى جميع المكاتب الشهيرة